أن هذا عام في جميع أحكام الشريعة ولم يفسر هنا في نواقض الوضوء لأن
الطهارة من أصلها ليست براجحة عليهم حتى يقال هذا ينقض الوضوء وهذا
لا ينقض فيفسرون في جميع أحوالهم لما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم
وقد قال عليه الصلاة والسلام للمحسن في كذا أما علمت أنا كل الطرفة
ويتوضؤون بالصلاة وشروطها من الطهارة الكاملة وغيرها ويعلمون ما ينقض
الطهارة لأجل التمرين كما يفسر البالغون فقال ابن بشير فإن اختلفوا
في ذلك أمروا بالإعادة وقال أبو الحسن فالحكم بالبالغين أو بالأطفال الأيتام
لا يأمرهم بالصلاة ليمرنوا لأنهم مكلفون بل للتمرين فإذا طالت الأيام
فإنهم يتضررون إلى اعتياد صلاة الوقت لا قضاء ما فات فقولان ثم
نقل من كلام الرسالة وابن مرزوق واللقاني على التوضيح ما يشهد لظاهر
هذا العموم فانظره في أجوبته المستحسنة ثم أشار المصنف
إلى الفرع الثالث وهو ما يتيسر تجديده ولا سبب بقوله وكذا إذا
شك في الحدث يجب عليه الوضوء والردة فأخبر
أن من النواقض الشك في الحدث والردة فأما الأول فقال
في الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ
الوضوء فقال الحطاب فإن الشك في الحدث له صورتان
إحداهما أن يتخيل له الشيء فلا يدري ما هو حقيقته أهو حدث أم لا
والأخرى أن يشك هل بال أو تغوط ونحوه وهذا ظاهر مسألة الكتب
لقوله لا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا والصورتان تختلف فيهما أما
من شك هل أحدث بعد وضوئه فالمذهب أنه يتوضأ وهل ذلك
واجب أم لا ظاهر الكتب أنه واجب وقال ابن القصار روى ابن
وهب عن مالك أحب إلي أن يتوضأ ثم قال وأما الصورة الثانية
وهي أن يتخيل له الشيء لا يدري هل حدث أو غيره فظاهر المذهب
أنه لا شيء عليه ونص على ذلك ابن حبيب وقال مالك في المجموعة
فيمن وجد بللا وشك فيه فلا يدري من الماء هو أو من البول أرجوا

أن

٢٥

أن لا يكون عليه شيء وما سمعت من أعاد الوضوء من مثله هذا وإذا
فعل هذا ادى به يسير أنه تأخذه الوسوسة قال اللخمي
وقد قيل إنه لا فرق بين الصورتين لأن كلا ذلك شك ثم ذكر الأحاديث
الدالة على ذلك والله تعالى أعلم تنبيهات الأول المراد
بالشك هنا التردد على حد سواء فلا عبرة بالوهم والتجويز العقلي
الثاني كلام المصنف فيمن حصل له الشك في الطهر والحدث قبل
الدخول في الصلاة بخلاف من شك في الطهر والحدث في الصلاة فلا يخرج
منها إلا بيقين وقيل يقطعها وعلى الأول فإن بان له الطهر لم يعدها
على المشهور والإعادة هنا قيل ومذهب المدونة بطلان الصلاة
فيخرج منها وبخلاف من شك في الطهر والحدث بعدها فلا يضرها إلا بيقين
قال الحطاب إذا صلى ثم شك هل أحدث أم لا فيعيد فقولان
ذكرهما الباجي في المنتقى في مسألة من رأى في ثوبه احتلاما لا يدري متى
وقع منه الثالث كلام المصنف في غير المستنكح وأما المستنكح
فلا شيء عليه كما في المختصر قال الحطاب وهو الذي يشك في كل وضوء
أو صلاة ويطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين وإن لم يطرأ له ذلك
إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح كما يأتي نقله عند قوله وأما
مستنكح السهو ه وأما الثاني وهو الردة فالمشهور
أن من توضأ ثم ارتد ثم تاب قبل نقض وضوئه فإنه يجب عليه الوضوء
ولا يجب عليه الغسل إلا أن يكون له موجب غسل واغتسل ثم ارتد ثم تاب
فإن لم يتقدم له موجب غسل بأن بلغ بالإنبات أو بالسن
ثم ارتد ثم تاب فلا يجب عليه إلا الوضوء إذ لم يتقدم منه غسل تبطله
الردة هذا مقتضى القياس وهو الذي نص عليه في المعيار وهو الذي يعلم من
كلام الحطاب والله تعالى أعلم وشهر وأما الغسل فلا تبطله الردة قاله
ابن جماعة في كتابه المسمى بنفح العبير وهذا والله أعلم ما لم يحدث منه
موجب الغسل والله أعلم ه وبهذا يوفق بين القولين اللذين